مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 04 بتاريخ 2021/04/15م

**ISSN**: 2708-4663 **DNNLD :2020-3/1128**

# التشكيلة ذات الطابع المهني للمحكمة الإجتماعية في النظام القضائي الجزائري

**عائشة عبد الحميد، أستاذة محاضرة –أ–**

**جامعة الشادلي بن جديد، الطارف – الجزائر**

**malekcaroma23@gmail.com**

**الملخص:**

لقد ساير المشرع الجزائري الأنظمة المقارنة من خلال إضفاء الطابع المهني على المحكمة الإجتماعية، سواء في قانون تسوية المنازعات الفردية ، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بحيث تتشكل المحكمة الإجتماعية من مساعدان إثنان من العمال وبصفتهم إحتياطيين كلهم منتخبون، ومساعدان إثنان من المستخدمين، وبصفتهم إحتياطيين منتخبين.

ويرأس المحكمة قاضي ويصدر أحكامه بأغلبية الاصوات، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وفي حالة الغياب الكلي أو الجزئي للمساعدين الأصليين أو الإحتياطيين يتم تعويضهم بقضاة يعينهم رئيس المحكمة وقد كرس الطابع الاستثنائي في تشكيلة القسم الإجتماعي في المحكمة ، كان منذ صدور أول نص قانوني يحدد التسوية القضائية للمنازعات العمالية، وهو الأمر رقم 75-32 المتعلق بالعدالة في العمل.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الإجتماعية – المنازعات العمالية – الطابع المهني – القاضي الفرد – القانون.

# The professional composition of the social court in the Algerian judicial system

**Lecturer - a- / name and surname / Aisha Abdel-Hamid**

**University of ChadliBenjedid, El-Tarf - Algeria**

**malekcaroma23@gmail.com**

**Abstract :**

The Algerian legislator has followed the comparative regulations by professionalizing the Social Court, whether in the Individual Dispute Settlement Law, or in the new Civil and Administrative Procedures Law, so that the Social Court consists of two assistants from the workers and in their capacity as reservists, all of whom are elected, and the assistants of two employees, and in their capacity Elected reservists.

The court is presided over by a judge, who issues his rulings by a majority of votes. In the event of a tie, the president's vote shall prevail. In the case of the total or partial absence of the original or reserve assistants, they will be compensated by judges appointed by the president of the court, and the exceptional character has been devoted to the formation of the social section of the court.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

**Key words:** Social Court - Labor Disputes - Professional Character - Individual Judge - Law.

**مقدمـة :**

تعتبر المحاكم قاعدة الهرم القضائي، بما أنها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الملغى:" إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وصاحبة الولاية العامة ... ".[2]

كما نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على مايلي :" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام، تتشكل من أقسام "[3]

إن القاعدة العامة في المحاكم أولى درجة هي مبدأ القاضي الفرد حيث تنص المادة 05 من القانون رقم 08-09 على أنه:" تفصل الجهات القضائية بقاضي فرد أو بتشكيلة جماعية وفقا لقواعد التنظيم القضائي.

إن التبرير الذي يرصد لنظام القاضي الفرد ، هو ما من شأنه أن يبعث في نفس القاضي الشعور بالمسؤولية فيحمله على الإخلاص في العمل مما يدفع به إلى الدقة من أجل العمل على التطبيق السليم للقانون.

واستثناءا يمكن أن الجلوس بجانب قضاة مساعدين يختارون من العمال أو التجار ...[4]

حيث يعتبر القسم الإجتماعي بالمحكمة فضاءا استثنائيا مقارنة مع باقي الأقسام الأخرى، يظهر ذلك من خلال تشكيلته، حيث لم يتبع المشرع الجزائري ماهو معمول به في كثير من الدول فيما يخص التنظيم القضائي لينشئ محاكم متخصصة بالقضايا العمالية، ولكنه منذ أول تنظيم قضائي أحدثه بعد الاستقلال تبنى تنظيما يرتكز على وحدة المحكمة مع تفرعها إلى أقسام متخصصة. [5]

إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي .

ويمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف أضفى المشرع الطابع المهني على المحكمة الإجتماعية في النظام القضائي الجزائري ؟.

نتناول الدراسة من خلال الآتي:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

**أولا- الطابع الاستثنائي للمحكمة الإجتماعية.**

**ثانيا- معايير تسوية المنازعات أمام المحكمة الإجتماعية.**

**أولا- الطابع الإستثنائي للمحكمة الإجتماعية:**

يختلف القسم الإجتماعي عن بقية الأقسام الأخرى، الموجود بالمحكمة الإبتدائية ، من حيث تشكيلته بالنظر إلى خصوصية المنازعات العمالية، حيث تكرس الطابع الاستثنائي في تشكيلة القسم الإجتماعي، منذ صدور أول نص قانوني يحدد إجراءات التسوية القضائية للمنازعات العمالية، وهو: الأمر رقم 75-32، المتعلق بالعدالة في العمل، إلى غاية صدور القانون رقم 90-04 المتعلق بالمنازعات الفردية في العمل، وهو ما كرسته أيضا أحكام القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[6]

**1)- تكوين المحكمة الإجتماعية:**

يتشكل القسم الإجتماعي من قاض رئيسا، ومساعدين يتم إختيارهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 90-04 من خلال المادة 08 منه والذي تخص تسوية المنازعات الفردية في العمل.[7]

وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[8] وبالتالي فهو يفصل بتشكيلة جماعية تحت طائلة البطلان.

حيث تتشكل المحكمة الإجتماعية كقاعدة عامة من:

- قاض رئيسا ( قاضي محترف ).
- مساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين ( قضاة غير محترفين ) .

استثناءا:

يجوز عقد الجلسة بحضور مساعد من العمال أو المساعدين من المستخدمين.

هذا بالنسبة للتشكيلة الرئيسية، ولكن يمكن تعويضهم بقاضي أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة.

إن طبيعة التمثيل العمالي أو المستخدمين كان في السابق ذو طابع استشاري ، ولكن الآن أصبح ذو طابع تداولي، كما أن المساعدين في القسم الإجتماعي هم قضاة غير محترفين ينتخبون لمدة معينة من

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

طرف العمال، ولهم صوت تداولي ويجلسون مع رئيس الجلسة بصفته قاض محترف وهو الرئيس، وهم المستشارون الذين يتداولون مع الرئيس في قضايا الشغل والمنازعات العمالية، ويمتع المساعدون من العمال والمستخدمين معا بصوت تداولي، وإذا تساوت الاصوات يرجح صوت رئيس المحكمة.

**أ)- تشكيلة المحكمة الإجتماعية من النظام العام:**

يرأس المحكمة الإجتماعية قاضي ويصدر أحكامه بأغلبية الاصوات، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس وفي حالة الغياب الكلي أو الجزئي للمساعدين الاصليين او الإحتياطين، يتم تعويضهم بقضاة يعينهم رئيس المحكمة، كما تكون جلسات المحكمة صحيحة إذا إنعقدت بعضوية مساعد واحد يمثل العمال ومساعد واحد يمثل أرباب العمل .[9]

إن التشكيلة القانونية للمحكمة الإجتماعية من النظام العام ولا يجوز الاستغناء عنها تحت طائلة البطلان، حيث ينظر القسم الإجتماعي في منازعات العمل الفردية والجماعية ، ومنازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد.[10]

حيث يعد نظام التعدد في تشكيلة المحكمة المحكمة من شأنه أن يحقق حسن القضاء، لأن القضية يشترك في الحكم فيها عدة قضاة، مما يسمح بمناقشتها ونظام تعدد القضاة يبعد القاضي عن المؤشرات والرغبات مما يكفل له النزاهة والاستقلالية.[11]

لأن قواعد الإختصاص المكاني للمحكمة الإجتماعية سميت من النظام العام، أم قواعد الإختصاص النوعي أو الحكمي أو ما يطلق عليه بالإختصاصالولائي يعتبر من النظام العام.

حيث ينص القانون رقم 90-04، في مادته 20 على اعتماد الإختصاص الجامع للقسم الإجتماعي، حيث تنظر المحكمة الإجتماعية في المنازعات المرتبطة بعقود العمل وعقود التكوين المهني.[12]

بينما تنص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، عندما يكون الإختصاص من النظام العام يمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة.[13]

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

**ب)- مبدأ الإختصاص الحصري والمانع للمحكمة الإجتماعية:**

إعتمد المشرع الجزائري على مبدأ تحديد إختصاص المحكمة الإجتماعية في المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخلاف القانون رقم 90-04، حيث اعتمد المشرع الجزائري، القضاء الإجتماعي، بإدراج كل المنازعات المهنية تحدد المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنازعات الخاضعة للإختصاص النوعي للقسم الإجتماعي، والملاحظ أن المادة لم تستحدث إختصاصا جديدا للقسم الإجتماعي، إنما جمعت ماهو وارد في النصوص المعمول بها منها: القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، والقانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي.[14]

حيث يختص القسم الإجتماعي، إختصاصا مانعا في المواد التالية:

1 -إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.

2 -تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.

3 -منازعات إنتخاب مندوبي العمل.

4 -المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

5 -المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

6 -منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد.[15]

7 -المنازعات المتعلقة بالإتفاقاتوالإتفاقيات الجماعية للعمل.

**2)- إجراءات التسوية أمام القضاء الإجتماعي:**

تخضع إجراءات التقاضي أمام القسم الإجتماعي إلى الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول بها في مختلف الدعاوى المدنية والتجارية ... إلخ.

وتطبق عليها نفس الأحكام الواردة في المادة 13 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه ونظرا للطابع الخاص للمنازعة العمالية أولاها المشرع عناية خاصة من حيث الإسراع في الفصل فيها، حيث حدد تاريخ أول جلسة بـ 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى فيفصل فيها القاضي بآجال معقولة.

ويجب ايضا توفر شرطان لقبولها شكلا وهما:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

**أ)- آجال رفع الدعوى:**

لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية الملغى ولا القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل إلى الآجال الواجب إحترامها لرفع الدعوى الإجتماعية أمام القسم الإجتماعي، لهذا السبب تطبق الآجال المنصوص عليها في الشريعة العامة أي القانون المدني المتعلقة بالتقادم، اي بعد مرور 05 سنوات.

غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حدد آجالا لرفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي، والتي لا تتجاوز 06 أشهر ابتداءا من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح.

أما المنازعات المتعلقة بمنازعات الضمان الإجتماعي فإنه تحكمها المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يحكمها أيضا نص المادة 08-08 المتعلق بقرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق فيهم الطعن فيها أمام القسم الإجتماعي خلال 30 يوما من تاريخ تسليم التبليغ ، أو 60 يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق فيتم.

وفي مجال المنازعات الطبية فإنه طبقا لنص المادة 35 من قانون 08-08 فإن أجل الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية أمام القسم الإجتماعي يكون في أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ استلام تبليغ القرار.[16]

**ب)- إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح وجوبيا:**

للحصول على محضر الصلح يجب على طرفي النزاع اللجوء إلى التسوية الودية الداخلية، أما في حالة عدم الصلح، فإنه يعتبر حجة إثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير، حيث يعتبر محضر الصلح شرطا أساسيا بدونه ترفض الدعوى شكلا وهذا ما أكدته المادة 19 من قانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل.

غير أنه توجد استثناءات في قاعدة وجوب القيام بمحاولة الصلح والتي نصت عليها المادة 19 فقرة 01 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية والتي تتمثل في:

- تستثنى من محاولة الصلح المنازعات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والأعوان الخاضعون للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة.[17]

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

– تكون محاولة الصلح إختيارية في حالة ما إذا كان المدعى عليه يقيم خارج الوطن أو في حالة الإفلاس في التسوية القضائية من قبل صاحب العمل.

**ثانيا– معايير تسوية المنازعات أمام المحكمة الإجتماعية:**

يمكن دراسة هذا الجانب من خلال المنازعات التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الإجتماعية، ومن جهة أخرى الأحكام التي كتصدر عن القضاء الإجتماعي.

**1)– المنازعات التي تدخل ضمن إختصاص القضاء الإجتماعي** : فهي:

**أ)– المنازعات المتعلقة بقانون العمل:**

من خلال نص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القسم الإجتماعي يختص إختصاصا مانعا في منازعات العمل الفردية، وقد عرف المشرع الجزائري النزاع الفردي من خلال المادة 02 من القانون رقم 90-04 بأنه:" كل خلاف في العمل قائم بين أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط بين الطرفين ، غذا لم يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة ".

وقد يكون النزاع الفردي إما:

– نزاع قانوني: يتعلق بخرق قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام كتشغيل العمال القصر دون السن القانونية.

– أو نزاع مصلحي: وهو ما يتعلق بخرق قواعد قانونية غير آمرة ومثاله النزاع المتعلق بالتسريح التأديبي أو التسريح التعسفي .[18]

– المنازعات المتعلقة بإثبات عقود العمل والتكوين والتمهين: إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين تم النص عليها صراحة على أنها من المنازعات العمالية التي يؤول فيها نوعيا القسم الإجتماعي.

حيث تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة بمجرد قيام العامل بآداء عمل لمصلحة المستخدم تحت إدارته مقابل أجر.[19]

**ب)– المنازعات المتعلقة بالحق النقابي:**

تتمثل النقابات العمالية في تنظيمات جماعية يقوم بها العمال في مهنة أو مجال معين يتم تشكيلها للدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم أمام القانون.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

فبعد أن كانت الممارسة النقابية محصورة في الإتحاد العام للعمال الجزائريين بموجب القانون 88-28، فإنه مع دخول الجزائر مرحلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية وإقرار التعددية الحزبية والنقابية بموجب دستور 1989 ودستور 1996، فقد اصبح الحق النقابي مكرس دستوريا ومعترف به لجميع المواطنين طبقا للمادة 70 من دستور 2016.

وأمام هذا التحول أصدر المشرع الجزائري نص قانوني جديد يتماشى مع المرحلة، فصدر القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم.[20]

**ت)- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب :**

الإضراب حق دستوري مكفول بموجب نص المادة 71 من دستور 2016، وهو امتناع العمال عن العمل بصفة جماعية ومنظمة بقصد حمل أصحاب العمل على تحقيق مطالبهم فيما يتعلق بشروط العمل، وهو وسيلة يلجأ إليها العمال للضغط على اصحاب العمل.

فإذا نشب اي نزاع يتعلق بممارسة هذا الحق، فإن الجهة القضائية المختصة هي القسم الإجتماعي.

**ث)- المنازعات المتعلقة بالإتفاقاتوالإتفاقيات الجماعية:**

وهي التي نصت عليها المادة 114 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل هي عبارة عن اتفاق مدون يتضمن مجموعة شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية.

ويعتبر القسم الإجتماعي مختص في كل نزاع يتعلق بالإتفاقية و الإتفاق الجماعي، المتعلق بتسوية المنازعات الفردية ، حيث تحكم المحاكم في أقسامها الإجتماعية فيما يقوم من منازعات تنجر عن عقود العمل، بين اصحاب الأعمال والأجراء.[21]

**د)- منازعات الضمان الإجتماعي:**

وهي الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له اي العامل أو المستفيد من التأمينات الإجتماعية (ذوي الحقوق أو المؤمن له) من جهة، وهيئات الضمان الإجتماعي ، والحقوق والإلتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الإجتماعية، وحوادث العمل والأمراض المهنية ... إلخ.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وكافة مسائل تقدير التعويض، ونسب العجز والحالة الصحية للمؤمن له والخبرة الطبية وغيرها من المسائل الأخرى.[22]

حيث تخضع منازعات الضمان الإجتماعي إلى إجراء الخبرة الطبية والتي لا تخرج عن القواعد العامة لتقرير الخبرة.[23]

وقد أعطى المشرع الوصف الإجتماعي للجهة الفاصلة في المادة العمالية، يكون بهذا استبعد فكرة القضاء المهني المتخصص.

وقد أدرج القانون صراحة منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد ضمن الإختصاص المانع للقسم الإجتماعي.

**2)- طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الإجتماعية:**

تكمن صلاحية رئيس القسم الإجتماعي في إصدار أحكام ابتدائية ونهائية خروجا عن القواعد العامة، وكذا صلاحيته في الأمر بالتنفيذ الفوري بقوة القانون.

**أ)- الحكم الإجتماعي يصدر ابتدائيا ونهائيا:**

طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تصدر الأحكام في المواد الإجتماعية بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الغرفة الإجتماعية بالمجلس القضائي.

غير أنه واستثناءا يمكن أن يخرج عن القاعدة العامة، حيث أعطى لرئيس القسم الإجتماعيالإختصاص بإصدار أحكام ابتدائية ونهائية عند النظر في المسائل الإجتماعية وهذا حسب المادة 21 من قانون 90-04 عندما تتعلق الدعاوى بـ:

- إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون إتباع الإجراءات التأديبية أو الإتفاقيةالإجتماعية.
- تسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب.

**ب)- إصدار الأحكام ذات النفاذ الفوري المعجل:**

يمكن لرئيس القسم الإجتماعيواستثناءا عن القاعدة العامة، إصدار أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون فيجوز للمحكوم عليه أن ينفذ حكمه مباشرة بعد التبليغ وذلك رغم المعارضة والاستئناف.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وهي الأحكام الصادرة في القضايا المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 90-04 والمادة 509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في:

- القضايا المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية أو إتفاق جماعي للعمل.
- القضايا المتعلقة بتطبيق أو تفسير محضر المصالح في إطار المنازعات الفردية.

**خاتمـــة:**

عملا بأحكام المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، يتشكل القسم الإجتماعي للمحكمة تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا ومساعدين غثنين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل.

مما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

1 -إعتمد المشرع الجزائري في المادة الاجتماعية على 7 مجالات محددة تحديدا حصريا.

2 -إن طبيعة القضاء العمالي تتميز بسهولة الإجراءات وسرعة البت فيها.

ونتوصل إلى التوصيات التالية:

1 -إن التشكيلة الجماعية للمحكمة الإجتماعية تعتبر استثناءا في مجال القضاء والذي يبت في الأحكام كقاعدة عامة بقاضي فرد.

2 -تتعدد النصوص المتعلقة بالمادة الاجتماعية لتفرعها ودخولها في أكثر من مجال، لذلك يصعب على القاضي هنا الحكم في القضية بدون وجود قضاة مهنيين غير محترفين.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

**قائمة الهوامش:**

[1]- الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 51 .

[2]- الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 05 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ج.ر عدد 47/لسنة 1966.

[3]-ب ربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 88-09، منشورات بغدادي، 2009، ص 75.

[4]- فريزة حسين ، المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 97.

[5]- أسامة دايخ ، إجراءات التقاضي أمام القسم الإجتماعي، مجلة معارف، السنة الثامنة، العدد 16- جوان، 2014، ص 21

[6]- بن عزوز بن ناصر ، الإجراءات المتبعة أمام القسم الإجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة دراسات قانونية، العدد السابع، 2010، ص 69.

[7]- القانون رقم 90-04، المؤرخ في 26 فيفري 1970، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 68، سنة 1990.

[8]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون العقوبات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، سنة 2008.

[9]- ذيب عبد السلام ، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار النشر، الجزائر، 2003، ص539.

[10]- خليفي عبد الرحمان، الإختصاص المانع للقسم الإجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد جوان 2012، ص 11.

[11]- فريزة حسين، المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 7.

[12]- خليفي عبد الرحمان، الإختصاص المانع للقسم الإجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد جوان 2012، ص 14.

[13]-.عصام الأحمر ، الدعوى الشغلية من خلال مجلة الشغل وفقه القضاء، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2008.

[14]- القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي ( ج.ر، عدد 2008/11 ).

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[15]- سماتي الطيب ، إجراءات اللجوء إلى الخبرة الطبية في ضوء القانون الجزائري الجديد رقم 08-08، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد جوان، 2012، ص 123.

[16]- سماتي الطيب، إجراءات اللجوء إلى الخبرة الطبية في ضوء القانون الجزائري الجديد رقم 08-08، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد جوان، 2012، ص 50.

[17]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، سنة 2006.

[18]- بن عزوز صابر ، إجراءات تسوية النزاعات الفردية للعمل في التشريع الجزائري، مجلة حوليات، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 3 ، 2006.

[19]- واضح رشيد ، إنهاء عقود العمل غير المحددة المدة، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و القانونية والسياسية، سبتمبر ، العدد 03، 2011.

[20]- خليفي عبد الرحمان، الإختصاص المانع للقسم الإجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد جوان 2012، ص 18.

[21]- محمود توفيق إسكندر ، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002.

[22]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2009.

[23]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 151

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

**قائمة المراجع:**

**أولا- النصوص القانونية:**

1- الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 05 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ج.ر عدد 47/لسنة 1966.

2- القانون رقم 90-04، المؤرخ في 26 فيفري 1970، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 68، سنة 1990.( **القانون رقم 90-04** ).

3- دستور 06 مارس 2016.

4- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، سنة 2006.

5- القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي ( ج.ر، عدد 2008/11 ).

6- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون العقوبات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، سنة 2008.

**ثانيا- الكتب:**

1- الطيب بلعيز (2008)، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر.(**بلعيز، 2008، ص 51** ).

2- بربارة عبد الرحمان (2009)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 88-09، منشورات بغدادي.( **بربارة، 2009، ص 75** ).

3- ذيب عبد السلام (2003)، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار النشر، الجزائر.

4- سماتي الطيب (2009)، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر.

5- عبد الله أوهايبية (2018)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

6- فريزة حسين (2013)، المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.( **فريزة، 2013، ص 97** ).

7- محمود توفيق إسكندر (2002)، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر.

**ثالثا- المقالات:**

1- أسامةدايخ (2014)، إجراءات التقاضي أمام القسم الإجتماعي، مجلة معارف، السنة الثامنة، العدد 16- جوان.

2- بن عزوز بن ناصر (2010)، الإجراءات المتبعة أمام القسم الإجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة دراسات قانونية، العدد السابع.

3- بن عزوز صابر (2006) ، إجراءات تسوية النزاعات الفردية للعمل في التشريع الجزائري، مجلة حوليات، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 3 .

4- خليفي عبد الرحمان، الإختصاص المانع للقسم الإجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد جوان 2012.

5- سماتي الطيب (2012)، إجراءات اللجوء إلى الخبرة الطبية في ضوء القانون الجزائري الجديد رقم 08-08، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد جوان.

6- عصام الأحمر (2008)، الدعوى الشغلية من خلال مجلة الشغل وفقه القضاء، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس.

7- واضح رشيد (2011)، إنهاء عقود العمل غير المحددة المدة، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و القانونية والسياسية، سبتمبر ، العدد 03.